

شرح مناسك الحج من المنتقى (التخيير بين التمتع والإفراد والقران) (6341/11/91 هـ) (عبدالرحمن البراك) 60

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني - [00:00:02](#)

رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها يقول رحمه الله الدليل على ان من اراد الاحرام يخير - [00:00:19](#)

بين الانساك الثلاثة وذلك اذا وفد في اشهر الحج آآ المسلم الى ارض الحرم والى البيت اذا اذا وفد في اشهر الحج ومر بالمواقيت التي تقدم ذكرها فانه يخير - [00:00:44](#)

بين ثلاثة امور بين ان يحرم بالحج مفردا او بالعمرة متمتع او بالقران والجمع بين الحج والعمرة فهذه هي اما من قدم في غير اشهر الحج فلا. ليس امامه الا عمرة - [00:01:17](#)

في شعبان في رمضان في رجب ليس في امكانه الا العمرة. يحرم بالعمرة والكلام الان في شأن من رصد الى الحج وقدم في اشهر الحج وصل الى الميقات واراد الاحرام كما تقدم - [00:01:47](#)

فانه يخير بين هذه الامور يعني انشاء احرم مفردا او متمتعا بعمرة يعد العمرة متمتعا بهين الحج منشأ احرم بهما جميعا بالعمرة والحج جميعا فهذه هي الانساك الثلاثة التي يذكرها العلماء - [00:02:12](#)

وايضا من مقصود هذا الباب كما ذكر الشيخ بيان الافضل من افضل من هذه الانساك سبحانه الله وقد اختلف العلماء في ذلك وقال بعض الافراد اصلا بل قال اخر ان التمتع افضل - [00:02:38](#)

سيتبين هذا مما يسوقه المؤلف من الاحاديث والاكابر كل له يعني دليل مما من المأثور والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا الباب بيان ذكر آآ الادلة على ان ترك - [00:03:06](#)

وانما وان مريد الاحرام يخير بينها وايضا في هذا الباب ذكر الدليل على الافضل منها انه اذا عرف نريد الاحرام اذا عرف الافضل اخذ به الاحرام يحتاج الى معرفة الافضل - [00:03:38](#)

من هذه الانساك لا اله الا الله وحده لا شريك نعم. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفرح - [00:04:04](#)

ومن اراد ان يهل بحج فليهل. ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. واهل واهل به ناس معه. واهل معه ناس بالعمرة والحج - [00:04:24](#)

وهل لناس بعمرة فكنت وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه هذا الحديث ظاهر الدلالة على ما ترجم به المعلم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حجة الوداع - [00:04:41](#)

في السنة العاشرة من الهجرة في اخر شهر ذي القعدة من السنة العاشرة صلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد الرسول عليه الصلاة والسلام خير الصحابة من اراد علم فليفعل - [00:04:59](#)

ومن اراد ان يحج فليفعل ومن اراد ان يحج بعمرة فليفعل يعني من يلبي بما احب من هذه الانزال في الحياة يقول رضي الله

عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:05:25

واهل معه اخرون بالحج وهل اخرون بالعمرة واهل جماعة بحج وعمرة يعني صار الناس ثلاث طوائف على نحو الانسك لما خيرهم الرسول منهم من اختار الافراد ومنهم من اختار القران ومنهم من اختار - 00:05:53

اه التمتع يعني الذين اهلوا بعمرة معناها انهم اختاروا التمتع هكذا والروايات في نوع النسك الذي احرم به آآ مختلفة تختلف الصحابة في النسك الذي احرم به الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:19

الروايات مختلفة منها ما يقتضي انه احرم مفردا مثل هذا الحديث ومنها ما يقتضي انه احرم متمتعا ومنهم من ومنها ما يقتضي انه احرم وقد اعتنى ابن القيم في هذه المسألة - 00:06:43

عناية كبيرة في زاد المعاد وذكر اختلاف الروايات الصحابة رضي الله عنهم جمع بينها الروايات وجمع بينها وانتهى انتهى بعد العرض والموازنة والتوجيه الروايات الصحابة انتهى الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:04

احرم قارنا بحج وعمرة. وساق الهدي افسر اه الروايات المختلفة ومنها هذا الحديث والمتأمل اه لمجموع الروايات والمتأمل توجيهه ابن القيم تتبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم قائلا - 00:07:41

واما الافضل من الانسك فهذا له شأن اخر يعني منهم من جعل النسك الذي احرم به هو هو الاصل في معرفة الافضل يعني واستدل بفعله ومنهم من استدل بالروايات الاخرى التي ستأتي - 00:08:30

التي فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بان يجعلوا احرامهم عمرة فقالوا ان التمتع افضل لانه هو الذي امر به اصحابه صلى الله عليه وسلم بهذا منشأ النزاع في الافضل - 00:08:52

هل افضل ما النسك الذي احرم به عليه الصلاة والسلام وما الاحرام الذي احرم به ما النسك الذي احرم به؟ هكذا ابي الافضل هو ما امر فيه صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة - 00:09:14

كما سيأتي ذكر الاخبار والروايات في هذا والمجد رحمه الله ساق جملة صالحة في هذا الباب من هذه الروايات المختلفة الله المستعان. نعم. نعم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:36

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. صلى الله عليه متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية متعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج. وامر وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تنزل اية تنسخ - 00:10:03

اية اية متعة الحج. ولم ينه عنها حتى مات. صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت - 00:10:23

انا لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عثمان اجل ولكننا كنا خائفين. رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس على كل حال آآ روايات عديدة فعمران ابن حصين - 00:10:39

رضي الله عنه وكل نزلت اية في المتعة وتمت يعني قوله تعالى فاذا امنتم فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هذه هي اية المتعة يقول نزلت اية المتعة - 00:10:58

وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها صلى الله عليه وسلم يقول عمران ولم ينزل اية اخرى تنسخها ولم ينهى عنها النبي بعد ان امر بها حتى مات - 00:11:23

يذكر ويؤكد على يؤكد هذا انه يرد به على من كان ينهى عن المتعة اجتهد اجتهد منه مثل بعض الخلفاء كعمر وعثمان انهم كانوا يأمرون الناس بالافراد قيل انهم كانوا يأمران بالافراد - 00:11:49

يأمرون الناس بالافراد من اجل ان من حج مفردا يحتاج الى ان يعتمر اما من حج قارئ او متمتعا فانه لا يحتاج الى ان يعتمر يحصل بسبب ذلك يعني - 00:12:32

قلة رواد البيت اذا كان من حج يتمتع فيأتي بحج وعمرة قيل ان التمتع ما ان التمتع سمي تمتعا لان المتمتع يتمتع بحج وعمرة في

سفرة واحدة ويوفر على نفسه سفر العمرة - 00:12:57

يأتي بالعمرة مع الحج. وكذا شأن القارن والقي والقران يسمى تمتعا في لسان في لسان الصحابة يسمونه تمتعا عمران ابن حصين يذكر هذا ويؤكد أنه يعني انكارا وآ اعتراضا على من يأمر بالافراد وينهى عن المتعة - 00:13:26

ويقول المؤلف يعني في الرواية متعة الحج اعتراضا من متعة النساء المتعة في الاحاديث نوعان متعة الحج وهي معروفة ومتعة النساء وهي نوع آخر تتعلق بالنكاح متعة النساء حرمت يوم خيبر - 00:14:00

وفي المكان يعني كلام كثير للعلماء وفي توجيهه نهي عمر عن العمرة يعني عن التمتع وتوجيه الناس للافراد وكذلك عثمان الله المستعان والمتأمل للسنة لا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الصحابة بالتمتع كما سيأتي - 00:14:31

الذين قدموا مكة كما قلنا منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمرة يعني متمتعا ومنهم من احرم بحج وعمرة الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم بكى يعني امر الذين - 00:15:11

احرم بحج فقط او بحج وعمرة امرهم ان يجعلوها عمرة واكد عليهم ذلك وتوقف من توقف من الصحابة في هذا الشأن تأكد النبي عليه الصلاة والسلام حتى قال لو استقدمت لو استقبلت من امري ما استدبرت فجعلت على اهلت - 00:15:31

اللهم اجعلك عمرة اول ما سقت الهدى وجعلتها عمرة وامر الذين ساقوا الهدى بان يبقوا على احرامه وصار الصحابة صنفين في اية الهدى اسوة من النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يحل حتى ينحر هديه - 00:15:58

اما من لم يسق هديا امر الجميع بالاحلاء بالتحلل وان يجعلوا احرامهم بالحج عمرة واحرامهم بالحج والعمرة عمرة فقط فيكونون متمتعين نعم. نعم وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها. رضي الله عنهم جميعا. رضي الله عنهم - 00:16:27

وعثمان ينهار يأمر بالمتعة لانها التي امر بها النبي عليه الصلاة والسلام وعثمان ينهى عنها للمعنى الذي ذكرته او غيره. نعم وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة. فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله - 00:16:59

الله عليه وسلم. هو ما يجهل عثمان ما يجهل هذا فقال عثمان اجل ولكننا كنا خائفين. رواه احمد ومسلم. هذا تأويل هذا من من الاعتراف. كنا خائفين وهذا في الحقيقة - 00:17:23

عمرتهم التي كانت في حج مع الرسول في حجة الوداع لن يكونوا خيرا. بل كانوا امين العمرة التي كانوا خائفين هي عمرة الحديبية في السنة السادسة تلك هي التي كانوا فيها خائفين - 00:17:46

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم. رواه احمد ومسلم - 00:18:08

ايضا هذه الرواية ان الرسول هل بالعمرة هي من اه اختلاف الروايات بالحج مفردا كما في حديث عائشة ام اهل بعمرة ويكون بذلك متمتعا هل بحج وعمرة اختلفت الروايات كما ذكرت لكم - 00:18:29

وابن القيم اه يعني اجتهد في الجمع بينها وانتهى الى ان الصواب انه عليه الصلاة والسلام اهل فقد يكون اهل اول بالعمرة ثم ادخل عليها الحج. هذا محتمل. نعم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد - 00:18:53

الترمذي كذلك تمتع النبي صلى الله عليه وسلم الصواب انه هذا لا لا ينافي انه اعظم قائلا لان القران في لسان الصحابة يسمى متعة. ولهذا قال العلماء ان المتمتع عليه هدي - 00:19:21

وهو داخل في عموم فاذا امتنم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى جعلوا الآية عامة للتمتع الخاص الذي هو احرام بالعمرة ثم الاحرام بالحج والتمتع الآخر وهو القران - 00:19:46

وقالوا ان المتمتع والقارئ كل منهما عليه هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج استيسر من الهدى نعم نعم معنا حفصة ام

المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال اني - [00:20:10](#)

قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. رواه الجماعة الا الترمذي. نعم هذا فيه ذكر السبب في انه عليه الصلاة والسلام لمياء لن يحل من عمرته وهذه يوههم ان الرسول كذلك. انه احرم بالعمرة - [00:20:38](#)

لكن كأنها تقول لماذا حل الناس وجعلوا احرامه عمرة وانت لم تحل من عمرتك الناس تتحلل فقال اني لبثت رأسي يعني شيء يجعله المحرم في رأس من مما يمنع - [00:21:06](#)

اه الشعث وانتشار الشعر يعني شيء مادة من من غسل او غيره. يلصق الشعر بعضهم ببعض ولا سيما اذا كان تطول مدة الاحرام يقول لبث رأسي وقلدت هدي لانه عليه الصلاة والسلام اهدى مئة من الابل فمن سيأتي - [00:21:34](#)

فلا احل حتى انحر تعلم ترك التحلل بذلك وهكذا امر من لم من ساق الهدي الا يحل. وانما امر كل من لم يسق الهدي بان يجعلوا احرام احرامهم بحج او بحج وعمرة ان يجعلوه عمرة. وهذا اسمه الفسخ - [00:22:01](#)

فسخ الاحرام الى عمرة. ففسخ الافراد الى التمتع وفسخ القران الى التمتع نعم نعم عن غنيم وعن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج فقال فعلناه - [00:22:27](#)

وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة يعني معاوية. رواه احمد ومسلم. هذا شاهد لقوله انما روى ابن عباس من ان اول من نهى عنها معاوية على يقول سعد تمتعنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وامرنا بها وهذا كافر بالعرش - [00:22:47](#)

وكانه يعني نريد صلح الحديبية عمرتهم في صلح الحديبية يعني انهم اعتمرنا في ذي القعدة في السنة السادسة من قبل ان يسلم معاوية رضي الله عنها. وهذا معنى قوله وهذا كافر بالعرش. يعني ببيوت مكة - [00:23:18](#)

نعم وعن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنهم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي منذ الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس - [00:23:39](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي. ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم - [00:24:01](#)

منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي من لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - [00:24:21](#)

استلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طواف بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم - [00:24:41](#)

ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي - [00:25:01](#)

الى هنا كيف على هذا الحديث الطويل؟ بكرة انا بعض كلام الشوكاني على الاحاديث من اول الباب نعم قسمها قسم الاحاديث نعم يقول ذكرها مجموعات ذكر اول اربعة. ايه هات الاربعة هات الكلام - [00:25:20](#)

من اول باب الموضوع طويل وفيه الاختلاف الكثير نعم نعم يقول قوله فقال من اراد منكم ان يهل الى اخره. هذا فيه ايش؟ في حديث عائشة. نعم نعم نعم يعني هذا من البداية هذا من البداية نعم - [00:25:49](#)

نعم نعم فيه الاذن منه صلى الله عليه وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمتعنا. طيب هذا حديث عائشة ظاهر. نعم. والافراد هو الالهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه والقران هو الالهلال بالحج والعمرة معا. وهو ايضا متفق على جوازه او الالهلال بالعمرة - [00:26:12](#)

ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه. فيها الاخير وهو الالهلال بالعمرة ثم ادخال الحج. اما الالهلال بالعمرة ثم ادخال الحج فهذا لا خلاف فيه. نعم. والتمتع هو الاعتمار في اشهر الحج - [00:26:34](#)

ثم التحلل من تلك العمرة والالهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في عرف السلف على القران. قال ابن عبد البر وما ومن التمتع

ايضا القران. القران نعم. ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى. وقد حكى النووي في شرح وقد حكى النووي. نعم. في شرح مسلم الاجماع - [00:26:51](#)

جواز الانواع الثلاثة. وتأول ما ورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة. وتأول نعم وتأول ما ورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة قوله موسى سكت. نعم. نعم. قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم. من التأويل المشهور الذي ذكرته - [00:27:15](#)

انه من نوع التمتع من اجل يعني ان يكثر رواد البيت في غير اسباب الحج من حج مفدا يحتاج الى ان يعتمر بخلاف الحج المتمتع فانه قد اتى بحج وعمرة فيجترء بهذا ويكتفي به. نعم. نعم. - [00:27:42](#)

قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وسلم مفردا. كل التعليق على حديث عائشة الان. نعم نعم امش نعم - [00:28:04](#)

قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وسلم مفردا واجيب بانه لا يلزم من اهلاله بالحج الا يكون ادخل عليه - [00:28:18](#)

العمرة عليها العمرة او انه احلما بالعمرة وادخل عليه الحج جاءت هذا وهذا نعم واعلم انه قد اختلف قد اختلف في حجه صلى الله عليه وسلم. هل كان قرانا او تمتعا او افرادا؟ وقد اختلف - [00:28:28](#)

الاحاديث في ذلك وروي انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم عائشة عندهما ايضا وعنهما عند ابي داود وعنهما عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي وابن عباس - [00:28:45](#)

عند ابي داود وعمر ابن الخطاب عند البخاري وسيأتي. والبراء ابن عازب عند ابي داود وسيأتي وعلي عند النسائي وعنه عند الشيخين وسيأتي وعمران بن الحصين عند مسلم وابو قتادة عند الدار القطني. قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة ابن مالك عند عند احد - [00:29:05](#)

وسيأتي ورجال اسناده ثقات وابو طلحة الانصاري عند احمد وابن ماجة. وفي اسناده الحجاج ابن ارطأة والهرماس ابن زياد الباهلي عند احمد ايضا. وابن ابي اوفى عند البزار باسناد صحيح. وابو سعيد عند البزار وجابر بن عبدالله عند - [00:29:25](#)

احمد وفيه الحجاج ابن ارطأة وام سلمة عند احمد ايضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن ابي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه وانس عند الشيخين وسيأتي واما حجه تمتعا فروي عن عائشة - [00:29:45](#)

واما حجه تمتع فروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر عند الشيخين وسيأتي. وعلي وعثمان عند مسلم واحمد كما في الباب. وابن عباس عند احمد والترمذي كما في الباب ايضا. وسعد بن ابي وقاص كما سيأتي. واما حجه افرادا. فروي عن افرادا. نعم. يعني تلاحظ - [00:30:04](#)

اكثر الروايات انه ايش؟ انه حج واما حجه افرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب. وعنهما عند البخاري كما سيأتي. وعن ابن عمر عند احمد ومسلم كما سيأتي ايضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجة وعنه عند مسلم وقد اختلفت الانظار. وقد وقد - [00:30:24](#)

اختلفت الانظار عن انظار نعم. كان ينظر العلماء وعقولهم وفهومهم نعم. وقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا اضاف الى النبي صلى الله عليه - [00:30:53](#)

وسلم ما امر به اتساعا ثم رجع انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج. وكذا قال عياض وزاد فقال واما احرامه قد تضافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما روايات من روى التمتع فمعناه انه امر به لانه صرح - [00:31:13](#)

بقوله ولولا ان معي الهدي لاحتلت فصح انه لم يتحلل واما رواية مر والقران فهو اخبار فيها فهو اخبار عن اخر احواله صلى الله عليه وسلم. لانه ادخل العمرة على الحج لما ادخل - [00:31:33](#)

العمرة على الحج. مم. لما جاء الى الوادي وقيل قل عمرة في حجة. قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق هذا الجمع هو المعتمد. نعم. وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم. وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيان - [00:31:53](#)

شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغاً يطول ذكره ومحصل ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل الا ما اهل به في اول الحال. وكل من رواه ومحصله ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل - [00:32:13](#)

على ما اهل به في اول الحال. وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه. وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله؟ ان التمتع عند الصحابة يتناولون - [00:32:33](#)

قرانا فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا. وكل من روى الافراد قد روى انه انه حج الله عليه وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة. ومن ومن - [00:32:53](#)

اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجى واجاب عن غيره واجاب عن الاحاديث البقاء. نعم. واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه. وهي جوابات طويلة اكثرها متعسفة. واورد كل منهم - [00:33:13](#)

لما اختاره مرجحات اقواها؟ اقواها واولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. منها احاديثه مشتملة على زيادة على زيادة على زيادة على من روى الافراد وغيره زيادة مقبولة اذا خرجت مخرج صحيح. اذا خرجت من مخرج صحيح. فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة؟ عن جمع - [00:33:33](#)

من الصحابة ومنها ان مر والافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك. لانهم جميعا روي عنهم انه صلى الله عليه حج قرانا ومنها ان روايات القران لا تحتل التأويل. بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم - [00:34:03](#)

ومنها ان رواية القران اكثر كما تقدم. ومنها ان فيهم ومنها ان رواية ومنها ان رواية القران اكثر كما تقدم في عرضه هو الذي ذكرناه ومنها ان فيهم من اخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من - [00:34:23](#)

اخبر عن اخباره صلى الله عليه وسلم بانه فعل ذلك وفيه من اخبر عن امر ربه بذلك ومنها ان النسك الذي الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذ ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه. وقد ذكر صاحب - [00:34:43](#)

مرجحات غيرها. صاحب الهدى. نعم. ابن القيم. نعم. معروف وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد. لا باعتبار انه صلى الله عليه وسلم حج - [00:35:03](#)

وهو بحث اخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا. فذهب جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واسحاق ورجحها حتى الاختلاف في الافضل من هذه الانساك من آآ يعني من اسسه ومن متعلقاته - [00:35:19](#)

الكلام في النسك الذي احرم به صلى الله عليه وسلم من الدليل على افضلية انه النسك الذي احرم به. نعم. فذهب جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من - [00:35:40](#)

منهم النووي والمزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي الى ان القران افضل وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد والباقر. والصادق والناصر واحمد بن عيسى واسماعيل ابن جعفر الصادق. واخيه - [00:35:56](#)

موسى والامامية الى ان التمتع افضل. وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم. ومن اهل ومن اهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى ان الافراد افضل. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان - [00:36:16](#)

الانواع الثلاثة في الفضل سواء. قال في الفتح وهو مقتضى تصرف وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه قال ابو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد. وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي - [00:36:36](#)

صلى الله عليه وسلم. ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه. زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلد سفره فالافراد افضل له. قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها - [00:36:56](#)

الاحاديث الصحيحة. ولكن المشهور عن احمد ان التمتع افضل مطلقا. وقد احتج القائلون بان القران افضل بحجج منها. ان الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم. ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. يقتضي انها قد صارت جزءا منه او كالجزة - [00:37:16](#)

الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه. ولا يكون ذلك الا مع القران. ومنها ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي افضل استدل من قال بان التمتع افضل بما اتفق عليه من حديث من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:36](#) لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واستمرار في القران انما كان لاضطرار السوق اليه. ايش؟ وانما كان لاضطرار السوق اليه - [00:37:56](#)

وهذا هو الحق لاضطرار الشوق يعني سوق الهدي يضطر المحرم الى الكرام وعدم الفسخ يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى - [00:38:16](#)

الحظ نعم. نعم كان الاضطراب الشوقي اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن لا يظن ان نسكا افضل من نسكا اختاره صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وخير واما ما قيل انه صلى الله عليه من انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك تطيبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد - [00:38:59](#)

لان لان المقام مقام تشريع للعباد وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بما يدل على ان ما فعلوه من التمتع مما استمر عليه من القران والامر على خلاف ذلك. وهل هذا وهل هذا الا تغيير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجمله - [00:39:22](#)

لم يوجد في شيء من الاحاديث. ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض. غير هذا الحديث. فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلة ضائعة واحتج من قال بان الافراد افضل يظهر - [00:39:42](#)

هذا السياق ان الشوكاني يختار ما اختاره الامام احمد من ساق الهدي فالقران في حقه اول ومن لم يترك الهدي فالتمتع في حقه افضل فهذا يعني اعدل الاقوال واقربها واجمعها - [00:40:02](#)

مقتضى الروايات من كلامه انه يختار هذا او انه صريح قوله. نعم. مم. واحتج من قال بان الافراد افضل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم افردوا الحج وواظبوا على افراده. فلو لم - [00:40:22](#)

افضل لم يواظبوا عليه. الله المستعان غاضب عليه ومنهم من نهى غيره عن نعم فلو لم يكن افضل لم يواظبوا عليه وبان الافراد لا يجب فيه دم. قال النووي بالاجماع وذلك لكماله. ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم - [00:40:41](#)

جبران لفوات الميقات وغيره. فكان ما لا يحتاج الى جبران افضل. ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران. ويجب عن هذا كله بان الافراد لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه - [00:41:00](#)

او تمنى فعله بعد ان صار ممنوعا بالسوق. والكل ممنوع والسند ما سلف من انه صلى الله عليه وسلم. حج قرانا واظهر انه كان يود ان يكون حجه تمتعا. وهذان البحثان اعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وسلم. من الانواع وبيان ما هو الافضل - [00:41:20](#)

منها من المضايق ومواطن البسط. وفي المضايق من المضائق ومواطن البسط وفيما ومواطن نعم قصد نعم وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الایجاز ما - [00:41:40](#)

اللبيب رحمه الله وجزاه الله خيرا وكأن تلخيصهم هذا يعني هو تلخيص لما بسطه ابن القيم ولكنه يعني لم يشير اليه الا اشارة خفيفة نعم قوله ولم تحل. في رواية البخاري. ولم تحل هذه كلمة حفصة. نعم. ولم تحل. نعم - [00:42:00](#)

حل من احرامه يعني حل من احرامه الى اذا صار حلالا وخرج من حكم الاحرام قالت ما بال الناس حلوا وهو ما امرهم به عليه ان يجعلوها عمرة قالت ولم تحل انت من عمرتك. نعم - [00:42:47](#)

قول لوط قوله ولم تحل في رواية في رواية البخاري ولم تحل بلا ميل وهو وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة. ايش نعم. في رواية وفي رواية في رواية البخاري ولم تحل بلا ميل وهو بلامين - [00:43:19](#)

يعني بفكر الافصح ولم تحل. نعم. قوله لبت بتشديد الموحدة اي شعر رأسي وهو ان يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل من الحج هذا بالنسبة للذي عليه الشعر طويل يستحب له ان يجعل - [00:43:39](#)

عليه شيء يمنع من انتشاره و اضطرابه وشعته نعم شعره قصير ما يحتاج الى تلبيد نعم قوله فلا احل من الحج يعني حتى يبلغ الهدي محله. الله المستعان. نعم. نعم. واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه - [00:44:05](#)

يوم النحر ان من نعم ان واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى هديه يوم النحر يعني من ساق الهدى سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا من ساق الهدى سواء كان - [00:44:28](#)

سواء احرم بالعمرة او بحج او بحج وعمرة فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر نعم نعم قوله بالعروش جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما في القاموس. نعم. قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال المهلب معناه امر بذلك لانه - [00:44:52](#)

كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا. قوله فاهل بالعمرة. قال المهلب معناه امر بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض - [00:45:11](#)

عن ابن عمر وقال ابن المنير ابن المنير ان حمل قوله تمتع على معنى امر على معنى امر ان حمل قوله يتمتع على معنى امر من ابعد التأويلات. والاستشهاد عليه بقوله - [00:45:31](#)

رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام. والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه. واما اعمال الحج من افراد وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه. ثم اورد تأويلا اخر وهو ان الراوي وهو ان الراوي عهد ان - [00:45:54](#)

ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم. فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق ذلك. قال الحافظ ولا يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان بل يحتمل ان يكون معنى قوله وتمتع محمولا. على مد - [00:46:15](#)

اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره. قال النووي ان هذا هو المتعين قوله بالعمرة الى مرة ثانية قال الحافظ نعم. قال الحافظ ولا يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله - [00:46:35](#)

اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى وهذا يشمل القران وكل من القران والتمتع المعروف كل منهما يحصل به اسقاط نعم. وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره. قال النووي ان هذا هو المتعين - [00:46:55](#)

نعم. قوله بالعمرة الى الحج قال المهلب ايضا ادخل العمرة على الحج. قوله فانه لا يحل من شيء حرم عليه تقدم بيانه. قوله ليقصر قال النووي معناه انه يفعل انه بفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حالالا. وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو - [00:47:20](#)

صحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحجب قوله وليحل هو امر معناه الخبر اي قد صار حالالا. فله فعل كل ما كان محظورا. اعط قوله قوله وليحل وهو - [00:47:40](#)

وامر معناه الخبر. اي قد صار حالالا فله فعل كلما كان محظورا عليه في الاحرام. ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي يحرم وقت خروجه الى عرفة. ولهذا اتى بثم اتى بثم الدالة على التراخي. فلم - [00:48:00](#)

يرد انه يهل بالحج. فلم يرد انه يهل بالحج. فلم يرد فلم يرد. احسن الله اليك فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله واليهدي اي هدي التمتع. قوله فمن لم يجد الى اخره اي لم يجد الهدى بذلك المكان او لم يجد ثمنه او كان يجد - [00:48:26](#)

هديا ولكنه يمتنع صاحبه من بيعه او يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد قوله تعالى في الحج اي بعد الاحرام به. قال النووي هذا هو الافضل وان صامها قبل الاهلال بالحج اجزائه على الصحيح. واما قبل - [00:48:51](#)

من العمرة فلا يقول النووي. نعم. نعم. قال النووي هذا هو الافضل. وان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على صحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وجوزه الثوري واهل الرأي - [00:49:11](#)

الرأي اهل الرأي. هم قوله ثم خبا سيأتي الكلام عليه في الطواف ويأتي الكلام ايضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدى والفاضة وسوق الهدى وقد لا بالحديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في اول الباب - [00:49:28](#)

قوله من اهدى فساق الهدى الموصول فاعل قوله فعل اي فعل من من فعل من اهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب الكرمانى واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل فعل على ان فاعل فعل - [00:49:50](#)

ان فاعل فعل على ان فاعل فعل هو ابن عمر. هم. راوي الخبر وفصل في رواية ابي الوقت بين قوله فعل وبين قوله من اهدى بلفظ باب. قال في الفتح وهذا خطأ شنيع. وقال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة - [00:50:15](#) يعني قوله من اهدى وساق الهدي. وذلك لظنه بانها ترجمة من البخاري فحكم عليها بالوهم نعم وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج رواه جماعة الا البخاري - [00:50:38](#) نعم دخلنا في الاحاديث الثانية لا اله الا الله بداية المجموعة الثانية من بدايتها من حديث اه ابل عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها هذا هو؟ نعم. هذا اللي انت بدأت به. نعم. ها؟ لا اللي قرأناه - [00:50:57](#) اللي قرأناه حديث عائشة لكن شف تعليق الحظر انتهى الى حديث ابن عمر الطويل ما الذي بعد حديث ابن عمر اخر ما قرأت بيتخبي ثلاثا وصلى ركعتين الذي ارجع بعض - [00:51:24](#) بعض مسائله بعد حديث ابن عمر حديث ابن عمر قرأته ايش اللي بعده حديث عائشة ثم قرأنا حديث عمران بن حصين. لا لا يا اخي. هم انت قرأت لي من اول الباب الى اخر حديث ابن عمر - [00:51:50](#) متميزة حديث ابن عمر الذي فيه تمتع الناس بمتعة وانه عزيزي من العمر يا شيخ علي والحديث السابق. الحديث عن سالم عن ابيه. حديث سالم عن ابيه هذا هو نفسه عن سالم عن ابن عمر. نعم - [00:52:17](#) هذا هو هذا الشرح هذا الى حديث سهل طيب هو حديث ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن يروي عن ابيه عن ابيه طيب ما الذي بعده؟ هذي السؤال نعم اللي بعده حديث - [00:52:57](#) عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه. وعن القاسم عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري بمعنى حديث عائشة الاول نعم ايش بعده - [00:53:11](#) تبغى شرح الشوكاني لا لا ايضا الحديث الذكي القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج افرض الحج حائز تماما مدلوله مطابق لحديث الاول اللي فيها انه صلى الله عليه وسلم خير الناس وانه احرم بالحج - [00:53:29](#) افرد الحجر رواه الجماعة الا البخاري. نعم. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مفردة من الروايات التي تقدم الكلام فيها وانها مؤولة وان الصواب انه اهل بالحاج - [00:53:54](#) يعني آآ انه احرى هل بالحج والعمرة؟ نعم كمل نعم اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردة رواه احمد ومسلم. ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا. اهل بالحج مفردا - [00:54:14](#) وعن بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا عليه. نعم. وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج. فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة - [00:54:30](#) وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة. ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة. رواه احمد وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو - [00:54:50](#) وادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي. فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابو داود. وفي رواية ابن عمر وحديث عمر هما من ادلة من قال انه صلى الله عليه وسلم - [00:55:09](#) قام قائم نعم. وفي رواية للبخاري وقل عمرة عمرة وحجة. وعن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمانا وعليا وعثمان ينهى عن متعة وان يجمع بينهما. فلما رأى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:29](#) عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي. وعن الصبي وعن الصبي بن معبد. قال كنت رجلا نصرانيا واسلمت واهللت بالحج والعمرة. قال فسمعني زيد بن سوخان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما. فقال لهذا - [00:55:51](#) اظل من بعير اهله فكأنما سمعني نعم فسمعني زيد بن سوخان زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل فقال لهذا اظل من بعير اهله. فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:56:11](#)

فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما. واقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابن ماجة النسائي عن سراقه ابن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:56:31](#)

حجة الوداع رواه احمد. وعن البراء بن عازب قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنظوح فقالت ما فقالت ما لك - [00:56:53](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فحلوا. قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت؟ قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاني قد سقت الهدى وقرنت - [00:57:13](#)

قال فقال لي. وقرنت في التصحيح. في هذه الرواية نعم. نعم. فقال قال لي انحر من المدن سبعا وستين او ستا وستين. وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين. وامسك لي من كل بدنة من - [00:57:33](#)

بضعة. هذا في الاخرة في الاخرة بعد ما قضاوا الحج وجاؤوا الى منى ورموا الجو جمرة العقبة فالحديث فيه يعني معناه السياق فيها اختصار ذكر بعض يعني بعض اه بداياته وذكر النهاية نعم. وامسك لي من كل بدنة منها بضعة. رواه ابو داود - [00:57:53](#)

باب ادخال الحج على العمرة. الله اليه عودة ان شاء الله. من المعلوم من يوم الجمعة يعني اجازة للجميع يوم الجمعة يكون يوم السبت ان شاء الله نعم يا محمد - [00:58:25](#)

محمد ما هو فيه نعم طلع احسن الله اليكم هذا سائل يقول فضيلة الشيخ نرجو توضيح الرفث والفسوق والجدال في الحج في هذا المقام يشمل الجماع ويشمل كل قول يعني فاحش وبذيء يشمل هذا وهذا - [00:58:49](#)

لان الجماع محرم يحرم على المحرم. وكذلك الاقوال السيئة والفاحشة والبذينة. فلا رفث ولا فسوق والفسوق قيل لجميع المعاصي والجدال هو الذي لا يوصل الى معناه الى معرفة ولا يوصل الى آا احقاق حق وابطال باطل - [00:59:16](#)

الذي هو وراء ويورث الصدور ولا يخرج المتجادلون فيه منه جدال الباطن الجدال بالباطل والجدال فيما لا يجوز الجبال فيه لا يجوز الجدال في المناسك التي الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله - [00:59:40](#)

نعم وهذا سائل يسأل يقول اذا كان المسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سنمر فوق الميقات لكنه لبي احتياطا هذا ما نفعله لان الانسان يغفل ينسى ينام فينبغي انه لا بأس يهل ولو قبل ولو قبل الميقات - [01:00:17](#)

واذا قالوا الان نحن آا ازاء الميقات او حذاء الميقات يجدد التلبية. زين. ما يظر نعم. نعم. هذا وهذا سائل يقول اذا نوى شخص ان يعتمر ومر وهو من اهل نجد. فتجاوزت الطائرة الميقات فوصلت المطار. هل يجوز له ان يذهب الى راغب - [01:00:40](#)

لأ يعود الى ميقاته. نعم وهذا سائل يقول متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو متى متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟ يحرم مثل ما تقدم يحرم قبل الميقات احتياطا - [01:01:09](#)

حتى لا لان الطائر تمر بالميقات تتجاوز بنصف دقيقة ينبغي له ان يحتاط ولو تقدم نعم يقول السائل ذهبت للعمرة في رمضان ومعني والدتي واحرمت فوق ابيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما افطرننا ذهبنا - [01:01:29](#)

من المساء الى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الاحرام حتى انتهينا. فهل علينا شيء؟ قد احسنتم نعم فهل علينا شيء وقد جلسنا بجدة ونحن ابدنا لو جلستم اسبوعا وهذا سائل يقول انا طالب ادرس في المنطقة الشرقية واهلي في جدة. واريد الحج فمن اين احرم؟ هل

من قرن المنازل او من مكتب - [01:01:53](#)

تبي او من سكني في جدة نقول ايش؟ حينما يقول انا طالب ادرس في المنطقة الشرقية واهلي في جدة واريد الحج فمن اين احرم؟ هل من قرن المنازل او من سكني في جدة؟ يقصد سكن اهله. ارجو ان الامر واسع - [01:02:21](#)

في جدة وانت الان راجع اليه ما تحلم مع اهلي. نعم - [01:02:39](#)